

في أي سجدة أو سجدين متقاربين  
 وأقل يوم وترك الوطء والأيام  
 في ذلك يتبع الليالي المأثورة  
 ويصح استنشاج مريح الليالي من  
 الأيام للانعكاس والبعض و  
 يتابع من ذلك من الأوجع  
 وسطلق العرف للجموم ويجب  
 قضائهم فإت ولا يضاربه  
 وهو من الشدة والزوج والسيد  
 أن يتعاما لم ياذنا في في ما واد

صحت إفتاكون كرضك رجاؤ  
 قضاؤنية في شأنا فرق  
 إلا العذر ولوم حورنك لادن  
 تقن الوضال فيسفي لا الخلل  
 واجب المظالم في شأنا قه  
 غابا ولا تكرت إلا التابيا لوتوه  
 فان البتس المويده صام ما تعين  
 صومه قبل <sup>رجاؤ</sup> بقية السيد ويتمر  
**الاستكفاف**  
 شروطه آنية والصوم واللبث

قاضي